

هو أبو جالك وبها قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا أبو ضمر
عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال كان يقول المحرم لا ينكح ولا
ينكح فان نكح وهو محرم فنكاحها باطل وبها قال حدثنا محمد بن جميل
عن ابن نصر عن خالد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح وهو محرم فنكاحها باطل وبها قال
محمد بن سالم عن عبد الله بن موسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
قال ما ليك فاعلت علياً فقال ما ليك لا تختلف فيه وبها قال حدثنا محمد بن
حدثنا أبو هشام الرافعي عن معاذ بن هشام الاستواي قال حدثني أبي
عن عاصم الأحمول عن الحسن قال زكريا النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة
على الجرح وبها قال حدثنا محمد بن أحمد بن عيسى عن حميد بن عمار
عن أبي خالد عن زيد بن علي بن أبي عمير قال تزوج رجل امرأة على جرح
ففرق علي بينهما وقال لا يملك لك ان تزوج امرأة على جرح وبها قال حدثنا
محمد بن أحمد بن محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابيان عن عيان عن جعفر عن
أبيه عن علي عليه السلام قال لا ينكح إلا ما لا يملك من العنت يعني الزنا
ولا ينكح إلا ما لا يملك وبها قال حدثنا محمد بن جميل عن مصعب
بن الهلوان عن اسمعيل بن الفضل عن عميد الله بن محمد بن عمرو بن علي بن أبي
جدة عن علي عليه السلام في رجل نكح امرأة أمة فوجد طول جرحه وكرة
ان يطلق الأمة نفس فيها قضى ان تنكح الجرح على الأمة اذا كانت الأمة
اولها عنده والعتم بينهما ان الجرح الثلثين من ماله ونفسه وللأمة

لا ينكح إلا ما لا يملك

الثلث من ماله ونفسه وبها قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا جعفر بن محمد قال
حدثنا عبد السلام عن خصيف وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس قال لا يزوج لاجن إلا ما لا يملك وبها قال حدثنا محمد
قال حدثنا أبو هشام الرافعي عن جعفر عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
الشعبي عن الربيع عن علي عليه السلام قال لا ينكح الأمة على الجرح وتنكح الجرح
على الأمة وبها قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا أبو هشام عن وكيع عن ابن أبي
إبي عن الزهال عن عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال لا ينكح الأمة
على الجرح وتنكح الجرح على الأمة ولا يزوج يومان وللأمة يوم وبها قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن جميل عن مصعب عن اسمعيل بن الفضل عن عبد الله بن
محمد بن عمرو بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن عليم في رجل نكح كاتبة
وعنده امرأة جورة قال انكحها ان شئت واعلم انها ان ولدت ولداً
في مكاتبها انه يعتق من ولدها ما يعتق منها ويرق منها ما يرق منها
وبها قال حدثنا محمد بن جميل قال حدثنا محمد بن جميل عن يحيى بن فضال عن الحسن
بن ابي ليلى عن الزهال عن عباد بن عبد الله عن علي بن عليم قال يزوج
الرجل الجرح على الأمة ويجعل المحرم يوصي وللأمة يوماً وبها قال حدثنا
محمد بن أحمد بن محمد بن جميل عن مصعب عن اسمعيل بن الفضل عن عبد الله
بن محمد بن عمرو بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن عليم قال لا ينكح الجرح
الهاجرة وينكح المهاجرات الأعرابية ولا ينكح الأعراب المهاجرة الا على
ان لا يخرجها من دار الحجرة وبها قال حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى

امواتها

الاعرابية